لمسير الشمس ناحية عنها • ويختلف بالشهر والبلد • فأقله بإقليم الشام والعراق
قدم وثلث في نصف حزيران • ويتزايد الى عشرة وسدس في نصف كانون
الاول • ويكون اقل واكثر في غير ذلك • وطول كل انسان بقدمه ستة وثلثان
تقريبا • حتى يتساوى منتصب وفيئه • سوى ظل الزوال • والافضل
تعجيلها الا مع حر مطلقا حتى ينكسر • وغيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر
فيسن غير جمعة فيهما • وتأخيرها لمن لا عليه جمعة او يرمي الجمرات حتى يفعلا افضل •
ويليه المختار للعصر • وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه • سوى ظل
الزوال • ثم هو وقت ضرورة الى الغروب • وتعجيلها مطلقا افضل ويليه
للمغرب • وهي الوتر حتى يغيب الشفق الاحمر • والافضل تعجيلها • الا ليلة جمع
لمحرم قصدها • ان لم يوافها وقت الغروب • وفي غيم لمصل جماعة • وفي جمع
ان كان ارفق • ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل • وصلاتها اخر الثلث افضل •
ما لم يؤخر المغرب • ويكره ان شق ولو على بعضهم • والنوم قبلها • والحديث
بعدها الا يسيرا • ولشغل واهل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده • والاول مستطيل ازرق له
شعاع ثم يظلم • ويليه للفجر الى الشروق • وتعجيلها مطلقا افضل وتأخير
الكل مع امن فوت لمصل كسوف • ومعذور كحاقن وتائق افضل • ولو امره
به والده ليصلي به اخر فلا يكره ان يؤم ابا • ويجب لتعلم الفاتحة • وذكر واجب
وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت • ويقدر للصلاة ايام الدجال
قدر المعتاد **فصل** اذا احرم الجمعة يدرك بتكبيرة احرام • ولو اخر وقت
ثانية في جمع • ومن جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى
اذا ظن دخوله • ويعيد ان اخطأ • ويعيد اعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا
ويعمل باذان ثقة عارف • وكذا اخباره بدخوله لا عن ظن • واذا دخل وقت
صلاة بقدر تكبيرة • ثم طرأ مانع كجنون • وحيض قضيت • وان طرأ تكليف
كبلوغ ونحوه • وقد بقي بقدرها • قضيت مع مجموعة اليها قبلها • ويجب قضاء
فائتة فاكثر مرتبا ولو كثرت • الا اذا خشي فوات حاضرة • او خروج وقت

اختيار

اختيار • ولا يصح تنفله اذن او نسيه بين فوائت حال قضائها • او حاضرة
وفائتة حتى فرغ • لا ان جهل وجوبه فورا • ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها
او يحضر لصلاة عيد • ولا يصح نفل مطلق اذن • ويجوز التأخير لغرض صحيح
كانتظار رفقة او جماعة لها • وان ذكر فائتة اماما او حاضرة لم يضق
وقتها قطعها كغيره • اذا ضاق عنها وعن المستأنفة • والا اتمها نفلا • ومن
شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا • والا فمما تيقن وجوبه
فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة ايام • ومن نسي صلاة من يوم
وجهلها قضى خمسا • وظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما
يبدأ • فان استويا فبما شاء • ولو شك مأموم هل صلى الامام الظهر او
العصر اعتبر بالوقت • فان اشكل فالاصل عدم الاعادة **باب
ستر العورة** وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيي منه حتى عن نفسه من
شروط الصلاة • ويجب حتى خارجها • وخلوة • وفي ظلمة • لا من اسفل بما لا يصف
البشرة • ولو بنبات ونحوه • ومتصل به كيده ولحيته لا بارية وحصير
ونحوهما مما يضره • ولا حفيرة • وطين • وماء كدر لعدم • ويباح كشفها
لتداو وتخل ونحوهما • ولمباح ومباحة • وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا
وامة • وام ولد • ومبعضة • وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة
وابن سبع الى عشر الفرجان • والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا
وجهها • وسن صلاة رجل في ثوبين • ويكفي ستر عورته في نفل وشرط في فرض
ستر جميع احد عاتقيه بلباس • ولو وصف البشرة • وسن صلاة حرة في درع
وخمار وملحفة • وتكره في نقاب وبرقع • ويجزئ الواجب ستر عورتها • واذا انكشف
لا عمدا في صلاة من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا • او كثير
في قصير لم تبطل • ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا او بقعة او ذهب
او فضة او حرير • او غالبه حيث حرم • او حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح •
وان غير هيئة مسجد فكغصب • لا ان منعه غيره • ولا يبطلها لبس عمامة •
وخاتم منهي عنهما ونحوهما • ويصح ممن حبس بغصب لكعبة • وكذا بنجسة ويومي برطبه

ونظم بعضهم في هذا المعنى فقال:
يحجون بالمال الذي يجمعونه
حراما الى البيت العتيق المحرم
ويزعم كل منهم ان وزره
يحط ولكن فوقه في جهنم

Copyright © King Saud University